

منار السبيل

فصل .

وتحرم تحلية المسجد بذهب أو فضة لأنه سرف وتجب إزالته كسائر المنكرات وتجب زكاته إن بلغ نصابا إلا إذا استهلك فلم يجتمع منه شيء فلا تجب إزالته لعدم الفائدة فيها ولا زكاته لأن ماليتة ذهبت ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقليل له : إنه لا يجتمع منه شيء فتركه .

ويباح للذكر من الفضة الخاتم ولو زاد على مثقال [لأنه A : اتخذ خاتما من ورق] متفق عليه .

وجعله بخنصر يسار أفضل قال الدارقطني وغيره : المحفوظ [أن النبي A كان يتختم في يساره] وضعف أحمد في رواية الأثرم وغيره حديث التختم باليمن وفي البخاري من حديث أنس [كان فضه منه] ولمسلم [كان فضه حبشيا] .

وتباح قبعة السيف فقط ولو من ذهب قال أنس [كانت قبعة سيف رسول الله A فضة] رواه الأثرم ولأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب ذكرهما أحمد .

وحلية المنطقة وهي ما يشد به الوسط لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة . والجوشن والخوذة قياسا على المنطقة لمساواتها معنى فوجب أن تساويها حكما - والجوشن : الدرع والخوذة : البيضة - وما دعت إليه ضرورة كأنف [لأمره A عرفة بن أسعد لما قطع أنفه يوم الكلاب أن يتخذ أنفا من ذهب] رواه أبو داود والحاكم وكذا ربط الأسنان روى الأثرم عن موسى بن طلحة وأبي جمرة الضبعي وثابت البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله أنهم شذوا أسنانهم بالذهب .

لا الركاب واللجام والدواة ونحوها فتحرم كالآنية . ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد على ألف مثقال لعموم حديث [أحل الحرير والذهب لإناث أمتي] ولعدم ورود الشرع بتحديده .

وللرجل والمرأة التحلي بالجوهر والياقوت والزبرجد لعدم النهي عنه . وكره تختمهما بالحديد والنحاس والرصاص نص عليه ونقل مهنا عن أحمد : أكره خاتم الحديد لأنه حلية أهل النار .

ويستحب بالعقيق لحديث [تختموا بالعقيق فإنه مبارك] قال العقيلي : لا يثبت في هذا شيء وذكره ابن الجوزي في الموضوعات

